

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من ١٥ مايو ١٩٩٨ م .
صدر في : ١٩ من محرم ١٤١٩ هـ
الموافق : ١٦ من مايو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة في ١٩٩٨/٦/١

قرار وزاري
رقم ٩٨/١٨٠

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ الخاص بإنشاء مؤسسة خدمات الموانئ
ش.م.ع. وتعديلاته .

وإلى اتفاقية التشغيل والإدارة الموقعة بين الحكومة والمؤسسين بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٧٧ م .
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ الصادر بتاريخ ٤/٢/١٩٨٤ م .

وإلى خطاب معالي/ وزير الاقتصاد الوطني رقم م.و.ت/م د س/٢/٢/١٧٤٣/٩٨/٢ بتاريخ ٢٠/٢/١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨/٧/١٥ م .
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقدير

مادة (١) : تعدل الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ المشار إليه وذلك
على النحو الآتي :

تقاسم الحكومة وكافة المساهمين صافي الأرباح المحققة بواقع ٥٠٪ لكل منها
كرسم امتياز بعد خصم :
أ - ضريبة الدخل .
ب - ١٥٪ من رأس المال المدفوع كتوزيعات أرباح .

مادة (٢) : على جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول عام ١٩٩٨ م .
صدر في : ٥ من رجب ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢٥ من أكتوبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٨ م

قرار وزاري
رقم ٩٨/١٩٧

بتطبيق الشروط الموحدة لسلامة السفن التي لا تخضع للمعاهدات
البحرية الدولية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
باستناداً إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ .

وإلى موافقة مجلس الوزراء المؤقر بجلسته رقم ٩٨/٢٤ بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٨ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تطبق الشروط الموحدة لسلامة السفن التي لا تخضع للمعاهدات البحرية الدولية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للصيغة المرافقة .

مادة (٢) : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات

صدر في : ٢٠ من رجب ١٤١٩ هـ

الموافق : ٩ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م

المحتويات

فصل تمهيدي : أحكام عامة .

الفصل الأول : معدات سلامة الأرواح .

الفصل الثاني : معدات مكافحة الحرائق .

الفصل الثالث : معدات سلامة الملاحة .

الفصل الرابع : البناء .

الفصل الخامس : المعاينة والشهادات .

الشروط الموحدة لسلامة السفن التي لا تخضع للمعاهدات
البحرية الدولية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فصل تمهيدي

أحكام عامة

أولاً : تعريف :

- ١ - **الادارة** : السلطة البحرية المختصة في الدولة .
- ٢ - **معدة طفو** : أي معدة طفو مصممة بحيث تحمل الأشخاص الموجودين بالماء .
- ٣ - **بمار (صلاح) قارب النجاة** : أي شخص من طاقم السفينة مؤهل لقيادة قارب نجاة ويحمل شهادة معتمدة من الإدارة .
- ٤ - **الرحلة الدولية القصيرة** : هي رحلة دولية لا تبتعد خلالها السفينة عن الميناء أو المكان الذي يمكن إنزال الركاب وطاقم السفينة فيه بسلام مسافة تزيد عن ٢٠٠ ميل . ويجب الا تتجاوز المسافة بين ميناء التردد الأخير في البلد الذي بدأت منه الرحلة والميناء النهائي المقصود أو رحلة العودة مقدار ٦٠٠ ميل . ويكون الميناء النهائي المقصود هو ميناء التردد الأخير في الرحلة المقررة والذي تبدأ منه السفينة رحلة العودة إلى البلد الذي انطلقت منه .
- ٥ - **قارب نجاة** : وهو قارب يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في اللائحة (٤١) من الباب الثالث من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار (١٩٧٤) وتعديلاتها .
- ٦ - **طوف نجاة** : هو طوف نجاة يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في اللائحة (٣٩) من الباب الثالث من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار ١٩٧٤م وتعديلاتها .
- ٧ - **قارب نجاة بمحرك** : هو قارب نجاة مزود بمحرك ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في اللائحة (٤١ فقرة ٦) من الباب الثالث من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في سلامة الأرواح في البحار ١٩٧٤م وتعديلاتها .
- ٨ - **سفينة ركاب** : تعني سفينة تحمل أكثر من ١٢ راكب .
- ٩ - **سفينة بضائع** : تعني أي سفينة ليست سفينة ركاب .

- ١٠ - **شهادة سلامة سفينة ركاب** : تعني شهادة تصدرها الإدارة لسفينة ركاب .
- ١١ - **الراكب** : يعني شخص عمره أكثر من عام واحد بخلاف أفراد طاقم السفينة أو الأشخاص العاملين أو المستخدمين بأية صفة كانت لأداء عمل على ظهر السفينة .
- ١٢ - **سفينة شراعية** : تعني سفينة مزودة بأشرعة كافية لتسيرها سواء كانت مزودة بوسائل دفع ميكانيكية مساعدة أو لا .
- ١٣ - **سفينة** : أي منشأة أو وحدة بحرية عائمة .
- ١٤ - **وسائل إزالة قوارب النجاة** : هي وسائل إزالة لقوارب النجاة تتوافر فيها شروط اللائحة (٤١) الفقرة ٦/٧ واللائحة (٤٨) من الباب الثالث من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح ١٩٧٤ م وتعديلاتها .
- ١٥ - **الرحلة الساحلية المحلية** : هي التي تتم بين ميناءين في نفس الدولة .
- ١٦ - **رحلة دولية طويلة** : هي أي رحلة من بلد إلى ميناء يقع خارج ذلك البلد .
- ١٧ - **طول السفينة** : هو الطول المقاس بين خطين عموديين على نهايتي أعمق خط تحمل للتقسيم الداخلي .
- ١٨ - **الطن** : الطن من الحمولة الكلية (الإجمالية) .

ثانياً : التطبيق :

تطبق هذه الشروط على السفن المخصوص عليها والتي لا تنطبق عليها شروط معاهدات السلامة الدولية .

الفصل الأول

معدات سلامة الأرواح

اولاً : سفن الركاب التي تقوم برحلات محلية يجب أن تحمل كل سفينة ما يلي :

- ١ - قوارب نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص المصرح بحملهم أو طوافات نجاة كافية لاستيعاب جميع الأشخاص .

٢ - سترة نجاة لكل شخص مع إضافة ١٠٪ من سترات النجاة للأطفال .

٣ - عوامات نجاة طبقاً للجدول التالي :

الحد الأدنى من عوامات النجاة

طول السفينة بالเมตร

٢	أقل من ١٠
٤	من ١٠ - ١٥
٦	أكبر من ١٥ - ٢٠
٨	أكبر من ٢٠ - ٣٠
١٠	أكبر من ٣٠ قدم

وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد العوامات عن ١٠٪ من عدد ركاب السفينة

- ٤ - جهاز اتصال متنقل يوضع في أحد قوارب أو طوافات النجاة .
- ٥ - مشاعل استغاثة مطابقة لشروط اللائحة (٣٥) من الباب الثالث من معاهدة سلامة الأرواح في البحار ١٩٧٤ م وتعديلاتها ، إذا رأت الإدارة المختصة ضرورة ذلك .
- ٦ - معدات اتصال ثابتة أو نقالة ذات اتجاهين لتوفير الاتصال بين مركز الطوارئ بالسفينة ومركزاً ترك السفينة والمرکزاً الهامة الأخرى بالسفينة التي يزيد طولها على ٣٠ متراً .
- ٧ - نظام إنذار عام لاستخدامه في تجميع الركاب والطاقم في مراكز الطوارئ للسفن التي يزيد طولها على ٣٠ متراً .
- ٨ - جهاز قياس الأعماق .
- ٩ - جهاز قذف الحبال مطابق للمواصفات المذكورة في اللائحة (٤٩) من الباب الثالث من معاهدة سلامة الأرواح في البحار ١٩٧٤ م وتعديلاتها .
- ١٠ - نظام سحب مياه الجوف .
- ١١ - التجهيزات الطبية الازمة .

اشتراطات عامة :

- ١ - يجب أن تكون عوامات النجاة مطابقة للمواصفات الواردة في اللائحة ١/٣١ من الباب الثالث من معاهدة سلامة الأرواح في البحار ١٩٧٤ م وتعديلاتها وان تكون موزعة وجاهزة للاستخدام الفوري على طول جانبي السفينة وان توضع واحدة على الأقل بمؤخرة السفينة وان يكون تثبيتها غير دائم وان تزود نصف عدد عوامات النجاة على الأقل بضوء ذاتي الاشتغال ومتاقياً لمواصفات اللائحة ٢/٣١ من معاهدة سلامة الأرواح ١٩٧٤ م . وان يكتب على كل عوامة نجاة بالأحرف الكبيرة اسم السفينة وميناء

تسجيلها باللغتين العربية والإنجليزية . ويجب أن تزود عمامة نجاة واحدة على الأقل بحبل قابل للطفو لا يقل طوله عن ضعف الارتفاع الموضوعة به العمامة عن سطح الماء أو ثلاثة مترًا أيهما أكبر .

٢ - يجب أن تكون سترات النجاة مطابقة للمواصفات المذكورة في اللائحة (٣٢) من الباب الثالث من معاهدة سلامه الأرواح ١٩٧٤ ويجب وضعها في أماكن يسهل الوصول إليها وتكون مميزة بحيث يسهل معرفتها مع تدوين اسم السفينة على كل سفره .

٣ - مركز التجمع :

- يجب وضع تعليمات واضحة لما يجب أن يفعله كل شخص على ظهر السفينة في حالة الطوارئ و تكون باللغة العربية واللغة الإنجليزية .

- يجب أن تعلق كشوف مراكز التجمع في أماكن ظاهرة بالسفينة بما في ذلك غرفة القيادة وغرفة الماكينات وأماكن إعاشة الطاقم والركاب لإعلامهم بما يلي :

أ - مراكز التجميع المخصص لكل شخص .

ب - الإجراء الواجب إتباعه في حالة الطوارئ .

ج - طريقة ارتداء سترة النجاة .

٤ - يجب أن يكون بكل سفينة عدد كاف من الأشخاص المؤهلين والمدربين على تجميع الأشخاص وعلى إنزال وقيادة قوارب النجاة وأن يعين في قارب النجاة المزود بجهاز تليفون لاسلكي شخص قادر على استخدام الجهاز وأن يعين في قارب النجاة المزود بمحرك شخص مؤهل لتشغيل الماكينة .

٥ - يجب أن تكون مراكز تجمع الأشخاص قريبة من أماكن الإنزال ومتسعة بدرجة كافية لاستيعاب الأشخاص المفروض تجمعهم بها وأن يكون من السهل الوصول إليها .

٦ - يجب أن تكون مراكز الإنزال بحيث تضمن النزول من السفينة بعيداً عن الرفاص والأجزاء البارزة من بدن السفينة .

٧ - يجب إجراء تدريب ترك السفينة فور مغادرة السفينة للميناء مع شرح طريقة ارتداء سترة النجاة والنزول إلى قوارب النجاة والإجراء الواجب على كل راكب عمله في حالة الطوارئ .

٨ - يجب أن تكون طوافات النجاة بالسفينة لها وسائل إنزالها إلى الماء من كلا جانبي السفينة كلما أمكن ذلك وأنه لا يلزم للركاب النزول إلى الماء لركوب طوافات النجاة ويجب تزويد طوافات النجاة المثبتة على سطح السفينة بوحدات الاعتناق الهايدروليكيه وفقاً لشروط اللائحة ٢٨ من الباب الثالث من معاهدة سلامة الأرواح في البحار ١٩٧٤ م وتعديلاتها .

ثانياً : سفن البضاعة التي تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن يجب أن تحمل ما يلي :

١ - قارب نجاة واحد أو أكثر على كل جانب بحيث يكون مجموع سعتها كافية لحمل جميع الأشخاص الذين على ظهر السفينة وإذا كان عدد الأشخاص على ظهر السفينة أكثر من ١٦ شخص فيجب أن تحمل بالإضافة إلى قوارب النجاة عدد اثنين طوافة نجاة على الأقل أو قارب نجاة على أحد جانبي السفينة وعدد ٢ طوافة نجاة على الأقل بحيث تكون مجموع سعتهما كافية لاستيعاب ضعف عدد الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة .

٢ - (٢) عوامة نجاة على الأقل إذا قل طول السفينة عن ٣٠ متراً .

٣ - (٤) عوامات نجاة على الأقل إذا زاد طول السفينة على ٣٠ متراً .

٤ - سترة نجاة لكل شخص على ظهر السفينة بالإضافة إلى نسبة ٥٪ من سترات النجاة .

٥ - جهاز قياس الأعمق .

٦ - إشارات الاستغاثة .

٧ - جهاز قذف الحبال .

٨ - نظام سحب مياه الجوف .

٩ - إسعافات طبية أولية .

ثالثاً : السفن غير المزودة بمحركات دفع آلية :

إذا كان طولها ١٠ متراً فأكثر وعليها أشخاص يجب أن تحمل :

١ - قارب أو طوف نجاة بحيث يكون أي منها كاف لاستيعاب الأشخاص الذين على ظهرها .

٢ - يجب أن تحمل كل سفينة عوامات نجاة طبقاً للجدول التالي :

طول السفينة بالเมตร

٢

٣٠ - ١٠

٤

أكبر من ٣٠ متراً

٣ - سترة نجاة لكل شخص على ظهرها .

رابعاً : السفن الخشبية ذات البناء البدائي والسفن الشراعية :

١ - يجب أن تحمل كل سفينة من هذا النوع ما يلي :

واحد أو أكثر من قوارب النجاة بحيث يكون مجموع سعتهم كافية لحمل جميع الأشخاص الذين على ظهر السفينة أو طوافات نجاة بحيث يكن مجموع سعتها كافية لاستيعاب جميع الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ومثبته بحيث يمكن إنزلالها من أي جانب من السفينة ينطبق ذلك على السفن التي يزيد طولها على ٢٠ متراً ، أما السفن التي يقل طولها عن ذلك فيفترك الأمر لتقدير الإداره لتحديد ما تراه مناسباً بشأنها .

٢ - عوامة نجاة على الأقل .

٣ - سترة نجاة لكل شخص على ظهرها .

٤ - جهاز قياس الأعماق .

٥ - جهاز اتصال لاسلكي .

٦ - نظام سحب مياه الجوف

٧ - إسعافات طبية أولية .

خامساً : سفن الصيد والنزهة والغوص :

يجب أن تحمل :

١ - سترة نجاة بعد الأشخاص المسموح بحملهم على السفينة .

٢ - عوامة نجاة واحدة على الأقل مع حبل للسفن التي يزيد فيها عدد الأشخاص المصرح بحملهم عن ثلاثة أشخاص ويقل طولها عن ١٠ أمتار .

٣ - عوامة نجاة على الأقل للسفن التي يبلغ طولها ١٠ - ٢٠ متراً .

٤ - يلزم أن تتوفر بكل سفينة صيد أو نزهة أو غوص المعدات التالية :

- مخطاف بحبل أو سلك لا يقل طوله عن ٣٠ متراً .

- وسيلة تشغيل احتياطية (محرك احتياطي أو مجداف أو شراع) .
- مضخة سحب مياه يدوية أو ميكانيكية نقاله بالسفن التي تزيد طولها عن ٥ أمتار .
- دلو بحبل قصير .
- شنطة عدة .
- جهاز قياس أعماق .
- مصباح يدوي ضد الماء .
- صندوق إسعافات أولية .
- مياه صالحة للشرب .
- صفارة .
- وعاء لحمل النفايات .
- بوصلة مغناطيسية .
- جهاز لاسلكي للسفن التي تزيد طولها على ١٠ أمتار .
- ٥ - سفن الصيد التي تعمل في حدود خمسة أميال من الساحل والتي لا يزيد طولها عن ١٠ أمتار يجب أن تحمل :

 - سترة نجاة واحدة لكل شخص مسموح لها بحمله .
 - نور أبيض يرى على مسافة مليون .
 - طفاعة حريق يدوية واحدة .

سادساً : يخوت النزهة التي لا تعمل بالتجارة :

 - ١ - إذا كان طول اليخت ٢٠ متراً فأكثر يجب أن يحمل :
 - عدد اثنين طوف نجاة تكون سعتهما كافية لاستيعاب ضعف عدد الأشخاص الذين على ظهر اليخت .
 - أربع عوامات نجاة على الأقل .
 - ٢ - إذا كان طول اليخت أقل من ٢٠ متراً فيجب أن يحمل :
 - واحد أو أكثر من أطوف النجاة بحيث تكون سعته أو سعتهم الكلية كافية لاستيعاب جميع الأشخاص الذين على ظهر اليخت ويمكن إزالتها إلى الماء من أي جانب عوامتين للنجاة على الأقل .

- ٣ - يجب أن يتوافق بكل يخت سترة نجاة لكل شخص على ظهر اليخت .
- ٤ - جهاز قياس الأعماق .
- ٥ - جهاز اتصال لاسلكي .
- ٦ - نظام سحب مياه الجوف .
- ٧ - إسعافات طبية أولية .

سابعاً : لنشيات القطر ولنشيات الخدمة :

يجب أن تتحمل :

- ١ - قارب نجاة واحد أو أكثر من أطوااف النجاة بحيث تكون مجموع سعتهم كافية لحمل جميع الأشخاص الذين على ظهر السفينة بالإضافة إلى ٥٠٪ من عدد الأشخاص بحيث يمكن إزالتها من أي جانب من السفينة .
- ٢ - أربع عوامات نجاة على الأقل .
- ٣ - سترة نجاة لكل شخص على ظهرها .
- ٤ - جهاز قذف الحبال .
- ٥ - قارب إنقاذ بمحرك مزود بجهاز اتصال متنقل .
- ٦ - جهاز قياس الأعماق .
- ٧ - جهاز اتصال لاسلكي .
- ٨ - نظام سحب مياه الجوف .
- ٩ - إسعافات طبية أولية .

الفصل الثاني

أجهزة ومعدات مكافحة الحرائق

تعاريف :

١ - أماكن الإعائشة :

الفراغات المخصصة للركاب والمرات ودورات المياه ، القمرات ، المكاتب المخصصة للطاقم ، المحلات التجارية ، أماكن تناول الطعام والأماكن المشابهة .

٢ - فراغات الشحنة :

الفراغات المخصصة لشحن البضائع والبريد والمرات المؤدية إلى هذه الفراغات .

٣ - الفراغات المخصصة للطاقم :

الأماكن المخصصة لإعاشرة طاقم السفينة .

٤ - مراكز التحكم :

الأماكن الموجودة بها أجهزة اللاسلكي والأجهزة الملاحية وأجهزة مراقبة الحرائق والمولد الاحتياطي .

٥ - الغلايات التي تعمل بحرق الزيت :

هي الغلايات التي تعمل جزئياً أو كلياً بحرق الزيت السائل .

٦ - وحدة تجهيز الزيت :

هي الوحدات التي تقوم بتجهيز الزيت لدفعه إلى أفران الاشتعال في الغلايات التي تعمل بحرق الزيت .

٧ - فراغات الركاب :

الأماكن المخصصة للركاب .

٨ - فراغات الخدمة :

تشمل المطابخ ، أماكن إعداد الطعام ، أماكن الغسيل ومخازن التموينات ، مخازن الأصباغ ، مخازن العفش ، مخزن الرسائل البريدية ، غرف خزانات النقود ، ورشة التجارة والسباك ، والمرات المؤدية إليها .

أولاً : متطلبات مكافحة الحرائق في سفن الركاب التي يزيد طولها على ٣٠ متراً :

١ - دوريات المرور ونظام اكتشاف الحرائق :

١ - يجب أن يكون هناك نظام لدوريات المرور المستمرة على أجزاء السفينة لسرعة اكتشاف أي حريق .

٢ - يجب أن تزود السفينة بجهاز إنذار الحرائق في جميع فراغات الركاب والطاقم بحيث تتمكن دوريات المرور من إخطار غرفة القيادة فور اكتشاف حريق .

٣ - يجب أن تزود السفينة بجهاز اكتشاف الحرائق في الأماكن التي لا يمكن لدوريات المرور الدخول إليها .

ب - مضخات الحرائق وخط الحرائق الرئيسي ، الخراطيم ، صنابير الحرائق (قاذف المياه) :

١ - يجب أن تزود كل سفينة بمضخة حريق واحدة على الأقل وكذلك مضخة حريق

احتياطية في مكان خارج غرفة الماكينات .

وهذه المضخات يجب أن تكون قادرة على ضخ الماء في خرطومين للحريق تنتهي

بقاذفي مياه .

٢ - يجب أن يزود خط الحريق الرئيسي بصنابير ، خراطيم حريق ، قاذف مياه وأن

يزود كل صنبور بخرطوم حريق واحد على الأقل .

٣ - في السفينة المسيرة بـماكينات دفع ذات احتراق داخلي أو غلايات تعمل بزيت

الوقود ، يجب أن يزود كل مكان به هذه الماكينات أو الغلايات بعدد اثنين صنبور

حريق ، واحد على الجانب الأيمن والآخر على الجانب الأيسر ، وأن يزود كل

خرطوم حريق بقاذف مياه رذاذ .

ج - طفایات الحريق اليدوية في أماكن الاعاشة وأماكن الخدمة :

١ - يجب أن يوضع بكل سطح عدد كافي من طفایات الحريق اليدوية بحيث تكون

اثنتين منها جاهزتين للاستخدام في كل مكان إعاشة أو مكان خدمة .

كما يجب أن توضع واحدة من هذه الطفایات في كل مكان تحكم .

٢ - يجب أن تزود أماكن إعاشة الركاب والطاقم بوسائل اكتشاف الحريق ووسائل

إطفاء بواسطة رشاشات رذاذ .

د - فراغات الماكينات التي تحتوي على غلايات تعمل بزيت الوقود :

يجب أن تزود بما يلي :

١ - نظام رش الماء المضغوط أو نظام إطفاء الحريق باستخدام غاز ثاني أكسيد

الكريون .

٢ - أجهزة إطفاء الحريق باستخدام الرغوة .

وفي حالة عدم فصل غرفة الغلايات عن غرفة الماكينات تعتبر الغرفتان كأنهما

غرفة واحدة .

٣ - يوضع في كل غرفة غلايات طفایة حريق رغوية سعة ٢٠ غالون واحدة على الأقل

وطفایة حريق ثاني أكسيد الكربون سعة ٤٥ كيلو جرام واحدة على الأقل .

٤ - في كل مكان به جهاز يعمل بـزيت وقود يجب أن يوجد (٢) طفایة حريق لاتقل

سعتها عن ٥ كيلو جرام خاصة بإطفاء حرائق الزيت .

٥ - يوضع في كل مكان به جهاز يعمل بزيت الوقود وعاء سعة ١٠ قدم مكعب يحتوي على رمل أو مادة جافة قادرة على إخماد حرائق الزيت مع جاروف أو وسيلة أخرى لرش الرمل .

٦ - فراغ الماكينات الذي يحتوي على ماكينات احتراق داخلي :

يجب أن تزود بما يلي :

١ - نظام رش الماء المضغوط أو نظام إطفاء حريق باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون .

٢ - أجهزة إطفاء حريق باستخدام الرغوة .

٣ - طفافية حريق رغوية سعة ١٠ غالون على الأقل وطفافية حريق ثاني أكسيد الكربون سعة ١٠ كيلو جرام على الأقل .

٤ - طفافية حريق يدوية لا تقل سعتها عن ٢,٥ كيلو جرام لإطفاء حرائق الزيت لكل (١٠٠٠) ألف حصان من قدرة الماكينات بحيث لا يقل عددها عن (٢) ولا يزيد عن (٦) في كل فراغ .

و - فراغ الماكينات الذي يحتوي على ماكينات تعمل بالبخار (توربينات بخارية) :

يجب أن تزود بما يلي :

١ - طفافيات حريق رغوية سعة ١٠ غالون على الأقل أو طفافيات حريق ثاني أكسيد الكربون سعة ١٠ كيلو جرام على الأقل ، بأعداد كافية لتوجيه الرغوة أو ثاني أكسيد الكربون إلى أي مكان في فراغ الماكينات، وذلك إذا لم يكن الفراغ مزوداً بأنظمة إطفاء الحريق المذكورة في الفقرات الفرعية ١ ، ٢ من الفقرة السابقة .

٢ - طفافية حريق يدوية لا تقل سعتها عن ٢,٥ كيلو جرام لإطفاء الزيت لكل (١٠٠٠) ألف حصان من قدرة الماكينة بحيث لا يقل عددها عن (٢) ولا يزيد عن (٦) .

ثانياً : متطلبات مكافحة الحريق في سفن البضائع والسفن الأخرى :

١ - السفن التي تكون حمولتها بين ١٥٠ طن حتى أقل من ٥٠٠ طن :

يجب أن تزود بما يلي :

١ - قاذف للمياه (JET) بحيث يمكن أن يصل دفعه للمياه إلى أي جزء من السفينة خاص بالركاب أو الطاقم أثناء رحلة السفينة وإلى أي مكان تخزين أو فراغات الشحنة عندما تكون فارغة .

٢ - مضخة حريق واحدة على الأقل تعمل ألياً بحيث تكون قادرة على دفع الماء إلى قاذف المياه من أي وصلة حريق أو خرطوم حريق المزودة بها السفينة .

٣ - كل سفينة مزودة بغلاليات تستخدم الزيت كوقود أو الآلات دفع ذات الاحتراق الداخلي إذا كانت مضخة الحريق السابق الإشارة إليها غير مثبتة خارج أو بالقرب من أماكن الغلايات أو الآلات الدفع ذات الاحتراق الداخلي فإنه يجب أن تزود السفينة بمضخة حريق إضافية خارج وبالقرب من تلك الأماكن ، فإذا كانت المضخة تعمل يدوياً فيجب أن يصل بها خرطوم حريق مناسب وتكون قادرة على دفع الماء خلاله بحيث يمكن قذف الماء منه إلى مسافة لا تقل عن ١٠ متر وبحيث يمكن توجيهه إلى أي مكان في السفينة .

٤ - كل سفينة مزودة بغلاليات أو الآلات ذات الاحتراق الداخلي يجب أن تزود بقاذف مياه رذاذ يمكن توصيله إلى خرطوم الحريق .

٥ - يجب أن تزود كل سفينة من هذا النوع بعدد ٢ اثنين طفافية حريق نقالة على الأقل تثبت في مكان يسهل منه استخدامها في فراغات الاعاشة والخدمة .

٦ - يجب أن تزود كل سفينة من هذا النوع في أي فراغ تحتوي على صهريج زيت الوقود بأي من تجهيزات مكافحة الحريق التالية :

- نظام رش مياه .
- نظام غاز أو بخار لمكافحة الحريق .
- نظام مضخات رغوية .

وإذا كانت غرف الماكينات والخلايا مفتوحة على بعضها أو إذا كان من الممكن تسرب زيت الوقود من غرفة الغلايات إلى غرف الماكينات فيمكن اعتبارهما كجزء واحد .

٧ - بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة رقم (٥) يجب أن تزود السفينة بما يلي:

- طفافية حريق ضد حرائق الزيت في كل غرفة غلايات وفي كل فراغ يحتوي أو جزء منه على توصيلات زيت وقود .
- طفافية حريق ضد حرائق الزيت ووعاء يحتوي على رمل أو أي مادة جافة لرشها على حرائق الزيت في كل مكان به فرن اشتعال .

٨ - يجب أن تزود كل سفينة من هذا النوع في فراغ الماكينات ذات الاحتراق الداخلي

بطفافية حريق لكافحة حرائق الزيت لكل ١٠٠ حصان أو جزء منها من قوة الماكينة بحيث لا يزيد عددها عن (٧) طفائيات في مكان واحد ، أو طفائية حريق لكافحة حرائق الزيت بالإضافة إلى :

- طفائية حريق رغوية سعة ١٠ جالون .

- طفائية حريق ثاني أكسيد الكربون سعة ١٠ كيلو جرام .

٩ - يجب أن تزود كل سفينة من هذا النوع بفأس واحد على الأقل .

ب - السفن التي أقل من ١٥٠ طن :

يجب أن تزود كل سفينة من هذا النوع بما يلي :

(ب - ١) إذا كان طولها ٢٠ متر فما فوق :

١ - قاذف للمياه بحيث يمكن أن يصل دفعه للمياه إلى أي جزء من السفينة خاص بالركاب أو الطاقم أثناء الرحلة وإلى أي مكان تخزين أو فراغات الشحنة عندما تكون فارغة .

٢ - مضخة حريق واحدة على الأقل تعمل آلياً أو ذاتياً بحيث تكون قادرة على دفع الماء إلى قاذف المياه من أي وصلة حريق أو خرطوم حريق المزودة بها السفينة.

٣ - كل سفينة مزودة بغلاليات تستخدم الزيت كوقود أو آلات دفع ذات احتراق داخلي فإذا كانت مضخة الحريق السابق الإشارة إليه غير مثبتة خارج وبالقرب من أماكن الغلايات أو آلات الدفع ذات الاحتراق الداخلي فيجب أن تزود السفينة بمضخة حريق إضافية تعمل ذاتياً خارج وبالقرب من تلك الأماكن ويمكن أن تدار هذه المضخة بواسطة الماكينة الرئيسية فإذا كانت المضخة تعمل يدوياً فيجب أن يوصل بها خرطوم حريق مناسب وتكون قادرة على دفع الماء خلاله بحيث يمكن قذف الماء منه إلى مسافة لا تقل عن ١٠ متر ويمكن توجيهه إلى أي مكان بالسفينة.

٤ - كل سفينة مزودة بغلاليات أو آلات ذات احتراق داخلي يجب أن تزود بقاذف مياه رذاذ يمكن توصيله إلى خرطوم الحريق .

٥ - كل سفينة يجب أن تزود بما لا يقل عن (٤) طفایات حريق متنقلة لا تقل سعتها عن 5 كيلو جرام .

(ب - ٢) إذا كان طول السفينة أقل من ٢٠ متراً :

١- يجب أن تزود بمضخة حريق خارج فراغ الماكينات ويكون لها وصله دائمة للسيارة، فـهذه الماكينة يمكن أن يصل اليها اي مكان بالسفينة.

٢٠ - في السفن الأقل من ١٠ متر أو السفن ذات السطح المفتوح أو الأقل من متر في الطول يمكن الاستعاضة عن المتطلبات الواردة في الفقرة الأولى بحسب عدد (٢) دلو حريق يكون أحدهما متصل بحبيل .

٣ - كا...فينة من هذا النوع يجب أن تزود بطافية حريق نقالة وجرادل حريق طبقاً

للحدول التالي :

الحد الأدنى من طفایات الحريق والجرادل	طول السفينة بالเมตร
٣	٢٠ - أقل من
٢	أقل من ١٠

(ب) - (٣) السفن المزودة بخلافيات تعمل بزيت الوقود أو ألة دفع ذات احتراق داخلي :
بالإضافة إلى ما ذكر في (ب - ١) و (ب - ٢) يجب أن يحمل هذا النوع من السفن
طفاويات حرية نقاله سعتها لا تقل عن ٥ كيلو جرام لكافحة حرائق الزيت طبقاً

الجدول التالي :

الحد الأدنى من طفایات الحريق	طول السفينة بالمترا
٣	٢٠ مترا فأكثر
٢	أقل من ٢٠

ثالثاً: قواعد عامة لسفن الركاب وسفن البضائع التي يزيد طولها على ٣٠ متراً :

١ - وسائل إيقاف الآلات وغلق أنابيب سحب زيت الوقود :

١ - تزود السفينة بوسائل لإيقاف مراوح التهوية وغلق جميع الفتحات التي تخدم أماكن الآلات ، وتشغلا تلك الوسائل من خارج غرف الماكينات .

٦- تزود السفينة بنظام ايقاف المركبات خارج غرف الماكينات .

ج - يجب تزويد مواسير شفط زيت الوقود من المخزون والرواسب وصهاريج الخدمة

اليومية بضمادات غلق من خارج الأماكن التي تقع بها تلك المواسير والصهاريج .

٢ - وسائل الهروب :

١ - يجب أن تكون السالم المؤدية من وإلى أماكن المنشآت والأماكن التي يعمل بها الطاقم وكذلك أماكن الآلات جاهزة للهروب إلى السطح المفتوح .

ب - ينبغي أن تجهز أماكن الآلات بوسيلات هروب واسعة ومنفصلة ومزودة بسلم معدني .

٣ - جرس الحريق الآوتوماتيكي ونظام اكتشاف الحريق :

يجب أن تزود السفينة بما يلي :

- جهاز إنذار الحريق .

- نظام اكتشاف الحريق .

٤ - عدة رجال إطفاء :

أ - ينبغي أن يحمل هذا النوع من السفن عدتي رجال إطفاء على الأقل .

ب - يجب أن تتكون عدة رجال إطفاء مما يلي :

- وسيلة تنفس من نوع الهواء المضغوط .

- حبل نجاة مضاد للحرائق بطول ومتانة مناسبة .

- مصباح أمان يدوى .

- فأس .

- خوذة صلبة وأحذية وقفازات .

- طقم ملابس واقية من الحرائق .

٥ - الوصلات :

الوصلات التي تربط بشبكة الحريق بالبر (الدولية المقاس) يجب أن تحمل كل سفينة

وصلة واحدة على الأقل ذات مقاس دولي للتركيب في الشبكة الرئيسية للحريق بالبر

(الرصيف) .

٦ - مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية :

يجب تزويد كل سفينة من هذا النوع بمصدر مستقل لتوليد الطاقة الكهربائية لحالات

الطارىء، ويقع خارج غرف الماكينات ويقوم بتغذية جميع الخدمات التي كان يخدمها المصدر الرئيسي للطاقة الكهربائية .

٧ - مخطوطات مكافحة الحرائق :

يزود هذا النوع من السفن بعدد ثلاث مخطوطات لمكافحة الحرائق خاصة بالسفينة على الأقل ، وتنثبت هذه المخطوطات فى مكان ظاهر وواضح فى السفينة ويكون موضحاً فيها محطات التحكم وشبكات الكشف عن الحرائق والإندار ومعدات الرش وأجهزة الإخماد وطرق الوصول الى مختلف المناطق والاسطع على ظهر السفينة .

٨ - أنوار ممرات الطوارى :

يجب أن يزود هذا النوع من السفن بأنوار طوارى، مثبتة فى الممرات الرئيسية فى السفينة تضيء تلقائياً بواسطة شحنه ذاتية عند انقطاع مصدر الطاقة الرئيسي أو المساعد على السفينة .

٩ - التدريب على مناورات مكافحة الحرائق :

يجب أن يتم تدريب طاقم السفينة على مكافحة الحرائق والإخلاء بعد خروج السفينة من المينا او مرة واحدة كل شهر على الأقل .

رابعاً : سفن الصيد ، النزهة ، الغوص ، وسفن الركاب والسفن الخشبية التي يقل طولها عن ٣٠ متراً :

يجب توافر معدات الحريق التالية كحد أدنى بكل سفينة صيد أو نزهة أو غوص أو ركاب أو سفن خشبية يقل طولها عن ٣٠ متراً عدا تلك التي لا يزيد طولها عن ١٠ أمتار.

١ - بالنسبة للسفن التي لا يقل طولها عن ١٠ أمتار ولا يزيد عن ٣٠ متراً سواء تدار بمحرك أو بدونه يلزم توافر ما يلي :

١ - طفافية حريق رغوية نقالة سعة ٢,٥ غالون .

٢ - طفافية حريق ثاني أكسيد كربون نقالة زنة ٥ كيلو جرام .

٣ - طفافية حريق كيماوية جافة زنة ٢,٥ كيلو جرام .

ب - بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها ٢٠ مترًا فأكثر سواء تدار بمotor أو بدونه يلزم توافر ما يلي :

ضعف الطفاییات المبینة بالفقرة (١) .

الفصل الثالث

معدات سلامة اللاحقة

أولاً : الأجهزة الملاحية :

١ - السفن التي طولها ٥٠ مترًا فأكثر يجب أن تحمل :

١ - بوصلة مغناطيسية رئيسية .

٢ - بوصلة مغناطيسية للسير .

على أن تكون مزودة بوسيلة اتصال مناسبة بين البوصلة الرئيسية وغرفة اللاحقة

وبوسائل تحديد الاتجاهات على مدار ٣٦٠ درجة من الأفق .

٢ - خرائط بحرية .

٤ - لوازم الإشارات الدولية (الاعلام والرايات) .

٥ - الجداول والمطبوعات البحرية .

ب - السفن التي يقل طولها عن ٥٠ مترًا يجب أن تحمل :

بوصلة مغناطيسية للسير مع وسائل تحديد الاتجاهات .

ثانياً : الأجهزة اللاسلكية :

كل سفينة حمولتها الكلية تقل عن ٣٠٠طن عدا سفن الصيد والنزهة والغوص التي يقل طولها

عن ١٠ أمتار يجب أن تزود بجهاز (VHF) طبقاً للشروط الواردة في اللائحة ١٧ من الباب

الرابع من معاهدة سلامة الأرواح ١٩٧٤م .

ثالثاً : الرادار :

أ - يجب أن تزود كل سفينة ركاب يزيد طولها الكلي عن ٢٠ مترًا بجهاز رadar .

ب - يجب أن تزود كل سفينة بضائع طولها ٥٠ مترًا فأكثر بجهاز رadar .

رابعاً : الانوار والاشكال الملاحية والإشارات الصوتية :

تطبق شروط وقواعد المعاهدة الدولية لمنع التصادم في البحار ١٩٧٢م وتعديلاتها .

الفصل الرابع

البناء

١ - تطبق شروط الباب الثاني من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ م وتعديلاتها على بناء سفن الركاب وسفن البضاعة بالقدر الممكن عملياً طبقاً لمرئيات هيئة التصنيف المعتمدة لدى الدولة والمصنفة لديها السفينة وبعد الرجوع إلى الادارة .

٢ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) تتولى الادارة الاشراف على بناء جميع أنواع السفن الأخرى ولها الحق في الاستعانة بهيئات التصنيف الدولية المعتمدة أو مكاتب وشركات المعاينة المعتمدة من الدولة للاشراف على بناء تلك الأنواع من السفن مع الأخذ في الإعتبار النقاط التالية :

- ١ - ينبغي أن يكون بناء السفينة من القوة بحيث يلائم نوع الخدمة المعدة له .
- ب - أن تفي السفينة بالحد الأدنى من الاتزان ودرجته .
- ج - أن يكون للسفينة إذا دعت الضرورة حاجزاً أمامياً أو حاجزاً تصادمياً وحاجز خلفي يفصل بين أماكن الآلات والأماكن الأخرى .
- د - أن تحاط أنابيب المؤخرة بفراغات صماء معتدلة الحجم ، وأن تركب جبلة الحشو الخلفية في نفق عمودي أصم أو في فراغ آخر لاتتسرب إليه المياه .
- هـ - التقليل بقدر المستطاع من الفتحات في الحاجز الصمامي وأن تكون جميع الفتحات الجانبية أسفل خط العموم من النوع الأصم الذي لا يمكن فتحه .
- و - أن تزود كل سفينة بشبكة لشفط المياه تتناسب وحجم السفينة وطبيعة عملها .
- ز - أن تكون جميع المعدات والتجهيزات الكهربائية للسفينة ذات تصميم ملائم لحماية السفينة والأفراد من أخطار الحريق ، وأن يكون بناء السفينة بصفة عامة محكماً بحيث يقلل من خطر الحريق بطرق عملية .
- ح - أن تزود السفينة بجهاز توجيه رئيسي وأخر للحالات الطارئة .
- ط - أن تزود السفينة بمخطاف واحد على الأقل وسلسلة تكون كافية إلى حجم السفينة والمنطقة التي تعمل بها ويجب تجهيزها بمرفاع لسحب المخطاف .

ي - أن تزود السفينة بوسائل هروب سهل الوصول إليها من جميع الأماكن المغلقة .

ك - أن تجهز السفينة بسور أو حاجز حماية في كل سطح مكشوف .

ل - أية متطلبات أخرى تراها الادارة ضرورية .

الفصل الخامس

المعاينة والشهادات

التفتيش والمعاينة :

يتولى موظفو الادارة إجراء عمليات تفتيش السفن ومعايتها وإصدار الشهادات اللازمة لذلك وذلك فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذه الشروط ومنح الإعفاءات منها ويقدور الادارة أن تعهد بمثل هذه العمليات الى خبراء معاينة معينين لهذا الغرض أو الى هيئات تحظى باعترافها .

طلبات المعاينة :

يجب أن يرفق بطلب معاينة السفينة الرسومات ، وأي معلومات عن السفينة طبقاً لما تطلبه الادارة .

المعاينات :

أولاً : معاينات سفن الركاب :

١ - تخضع سفينة الركاب للمعاينات الابتدائية واللاحقة الآتية :

أ - المعاينة قبل وضع السفينة في الخدمة .

ب - معاينة دورية كل أثني عشر شهراً .

ج - معاينات إضافية عند طلبها من الادارة .

٢ - تنفذ المعاينات المشار إليها في الفقرة (١) كما يلي :

أ - تتضمن معاينة السفينة قبل دخولها الخدمة إجراء تفتيش كامل على الهيكل

والاتزان والآلات والمعدات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج وداخل المراجل

وخارجها ، ومن الواجب أن تضمن هذه المعاينات أبعاد الهيكل والمراجل وأوعية

الضغط الأخرى والآلات الرئيسية والمساعدة والتجهيزات الكهربائية ومعدات

الإنقاذ وأجهزة الوقاية من الحرائق ومكافحتها والأجهزة الملاحية - الأنوار والأشكال ووسائل إطلاق الإشارات الصوتية وإشارات الاستثناءة حسبما تتطلب هذه الشروط وقواعد منع التصادم لعام ١٩٧٢ ، والأجهزة اللاسلكية وسلام المرشدين . وكل المعدات تكون مطابقة لتلك الشروط .

ب - ينبغي أن تتضمن المعاينة الدورية التفتيش على هيكل السفينة ومرافقها والآلات والمعدات بما في ذلك قاع السفينة من الخارج ومن الواجب أن تكفل المعاينة أن بدن السفينة وغلاياتها ومعداتها الأخرى - الآلات الرئيسية والمساعدة والتجهيزات الكهربائية ومعدات الإنقاذ وأجهزة الوقاية من الحرائق وأي معدات أخرى في حالة مرضية وأنها صالحة للخدمة المستهدفة وتتماشى مع هذه الشروط.

ج - يتم القيام بمعاينة إضافية كاملة أو جزئية تبعاً للظروف ويمكن إجراؤها في كل وقت عند حدوث حادثة أو اكتشاف أي خلل مما يؤثر على سلامة السفينة أو كفافتها أو فعاليتها أو وجود نقص في معدات السلامة أو أي معدات أخرى أو عند القيام بإصلاح أو تجديدات مهمة وينبغي أن تضمن المعاينة أو الإصلاحات أو التجديفات قد نفذت بعناية وان المواد والمصنوعية في عمليات الإصلاح والتجديفات مرضية وإن السفينة تمثل لاحكام هذه الشروط .

وعقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة لا يجوز إجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية والآلات أو المعدات أو أي بند شملته المعاينة دون موافقة سابقة من الإدارة.

إصدار الشهادات لسفن الركاب :

١ - بعد المعاينة تمنح السفينة شهادة سلامة سفينة ركاب للعمل في حدود ٢٠ ميل من الساحل أو شهادة سلامة سفينة ركاب للعمل في المياه الأقليمية إذا كانت مستوفية للشروط السابقة .

٢ - إذا أُعفيت السفينة من أي من تلك الشروط فتصدر لها شهادة إعفاء بالإضافة إلى الشهادة الصادرة طبقاً للفقرة (١) .

مدة الشهادة :

١ - يجب ألا تزيد صلاحية الشهادة الصادرة عن أثني عشر شهراً ما عدا ما هو وارد بالفقرة (٢) .

٢ - يجوز للإدارة أن تمدد صلاحية الشهادة الصادرة لمدة لا تزيد عن شهر .

٣ - وبالرغم من الفقرة ١ ، لا يجوز أن يكون صلاحية شهادة الإعفاء لمدة أطول من شهادة السلامة .

٤ - يجوز للإدارة أن تلغى الشهادة الصادرة إذا كان لديها من الأسباب بعد المعاينة بأن هيكل السفينة أو معداتها أو الاتها قد لا تقوى على تحمل الكسر وان السفينة لا تتمشى مع مقتضيات هذه الشروط .

التعديلات والتغييرات :

التغييرات والتعديلات في المعاصفات الرئيسية والتجهيزات المترتبة عليها يجب أن تطابق المتطلبات الموضوعية بالنسبة للسفن الجديدة إذا رأت الإدارة أنها مناسبة وعملية .

ثانياً : معاينات سفن البضائع :

تخصيص سفن البضائع للمعاينات الآتية :

١ - معاينة مبدئية قبل وضع السفينة في الخدمة تشتمل على الآتي :

١ - البناء - الاتزان - التجهيزات والماء - الهيكل الخارجي للسفينة وداخل المراجل وخارجها ومعدات الخدمة ويجب أن تضمن المعاينات أبعاد الهيكل وأوعية الضغط الأخرى وملحقاتها ، الآلات الرئيسية المساعدة والتجهيزات الكهربائية والتجهيزات الأخرى تتلاعم مع هذه الشروط .

٢ - معدات الإنقاذ والأجهزة الملاحية وأجهزة الوقاية من الحرائق ومكافحتها والأنوار والأشكال ووسائل إطلاق الإشارات الصوتية وإشارات الاستغاثة حسبما تتطلب هذه الشروط وقواعد منع التصادم لعام ١٩٧٢ م كما يجب معاينة سلام المرشدين .

٣ - تجهيزات الراديو وأجهزة الراديو النقالة الموجودة بقوارب النجاة وراديو الطوارئ الذي يحدد الموقع .

ب - معاينات دورية طبقاً للفترات الموصوفة أدناه .

- ١ - أربع سنوات في حالة التأكيد من سلامة البناء والآلات للسفينة المشار إليها في الفقرة ١ - ١ ويمكن تمديد هذه المدة عام واحد شريطة أن يكون قد تم معايتها داخلياً وخارجياً بطريقة عملية .
- ٢ - ستتان في حالة التأكيد من معدات السلامة على السفينة المشار إليها في الفقرة ١ - ٢ .
- ٣ - سنة واحدة في حالة التأكيد من تجهيزات الراديو المشار إليها في الفقرة ١ - ٣ .
- يجب أن تكفل المعاينة التأكيد من أن جميع الشروط المشار إليها في الفقرة (١) وخاصة معدات السلامة بأنها تتماشى مع متطلبات الشروط المطبقة وان هذه المعدات في حالة تشغيلية جيدة وان معلومات الاتزان متواجدة بالسفينة .
- ج - معاينة متوسطة على الهيكل أو الآلات والمعدات للسفينة على فترات تحددها السلطة مانحة الشهادة ويجب أن تكفل المعاينة التأكيد من عدم وجود تعديلات تؤثر على سلامة السفينة والطاقم .
- د - عقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة طبقاً لهذه الشروط لا يجوز إجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية والمعدات أو المواد والتركيبات التي شملتها المعاينة دون إذن من الإدارة باستثناء الإحلال المباشر لبعض المعدات أو التركيبات .

إصدار الشهادات :

- ١ - تصدر شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع التي تتمشى مع المتطلبات المشار إليها في هذه الشروط .
- ٢ - تصدر شهادة معدات السلامة في سفينة البضائع لسفينة البضائع التي تتماشى مع المتطلبات المشار إليها في هذه الشروط وقواعد منع التصادم في البحار .
- ٣ - تصدر شهادة سلامة الراديو لسفينة بضائع وفقاً لمتطلبات هذه الشروط .
- ٤ - تصدر شهادة إعفاء لسفينة بضائع إذا ألغت السفينة من أي من متطلبات هذه الشروط .

عرض الشهادات :

تعرض الشهادات أو نسخها المصدقة بمقتضى هذه الشروط في مكان بارز يمكن الوصول إليه في السفينة .

صلاحية الشهادات :

- ١ - (أ) يجب الا تزيد صلاحية شهادة سلامة البناء لسفن البضائع عن ١٠ شهراً .
(ب) يجب الا تزيد صلاحية شهادة معدات السلامة لسفن البضائع عن ٢٤ شهراً .
(ج) يجب الا تزيد صلاحية شهادة الراديو لسفن البضائع عن ١٢ شهراً .
- ٢ - يجب الا تزيد صلاحية شهادة الإعفاء لسفن البضائع عن المدة المحددة في الشهادة المنوح الإعفاء بموجبها .
- ٣ - إذا وجدت السفينة خارج دولة العلم يجوز للإدارة تمديد الشهادة وذلك لأجل السماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى دولة العلم أو البلد التي ستتجري فيه المعاينة .
- ٤ - لا يجوز مد صلاحية الشهادة لفترة تزيد عن خمسة أشهر ولا يحق لسفينة منحت تمديد أن تقوم بعد وصولها إلى ميناء الدولة أو الميناء الذي ستعاين فيه بترك ميناء الدولة أو الميناء الذي ستعاين فيه دون الحصول على شهادة جديدة .
- ٥ - الشهادة التي لم تمنع تمديداً طبقاً للفقرتين ٣ ، ٤ أعلاه يمكن اعتبارها سارية المفعول لمدة شهر واحد من تاريخ انتهائها .
- ٦ - تصبح الشهادة غير صالحة في الحالات التالية :

أ - إذا حصل للسفينة تعديل في البناء - أو المعدات المركبة بها أو المواد المطلوبة بدون إذن من الإدارة .

ب - إذا لم تتم المعاينة الدورية أو البنائية كما هو منصوص عليه في هذه الشروط مالم تكن قد مدلت طبقاً للفقرة (٣) أعلاه .

قرار وزاري

٩٨/٢٠٩

**بشأن تعديل رسوم الامتياز التي تحصل عليها
الحكومة من الشركة العمانية لخدمات الطيران**

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ بإنشاء الشركة العمانية لخدمات الطيران
وتعديلاته.

وإلى إتفاقية الامتياز المحررة بتاريخ ٤/٤/٨٤م بين حكومة السلطنة والمؤسسين للشركة
العمانية لخدمات الطيران .